

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على طلب التظلم الذي قدمه (هيثم حسين حبيب الخشيمائي) المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١ لسنة ٢٠١٧) ، اطلعت اللجنة على التظلم والأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المختصة ، ودرست الأسباب المتعلقة بالقرار المذكور آنفاً.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢ ، ما يأتي:

أولاً : رد التظلم استناداً إلى أحكام المادة (١٥ / خامساً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) وللأسباب المثبتة في كتاب وزارة التجارة / دائرة تسجيل الشركات المرقم بالعدد (م.و.٧٠٥٥) المؤرخ في ٢٠٢٤/١٠/١ ، وكتاب البنك المركزي العراقي / مديرية الرقابة على المؤسسات المالية غير المصرفية (سري) المرقم بالعدد (٢١٣٠/س٦/٣٣) المؤرخ في ٢٠٢٤/١١/١٧.

ثانياً : يحق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون.

ثالثاً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢.

رابعاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٣/٢٧